اذا كان لمسكن ويمكنه ان يجتزئ بادون منه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري
بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه يحبس الاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية
من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يحكم المكفول له حبس الاصيل او الكفيل او كليهما وان
كثروا اقرار الدين بالغني اشتغل الاجمال واخر في الدين من خبايث الاعمال وعلى الله صلاح الاحوال
والله اعلم سئل في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها ابن عم وهو ممن
يخشى على مالها منه اذا انتزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره فهل هي احق بحفظ مالها منه ام لا
اجاب نعم هاذ لكن اذا اتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده
والله اعلم سئل في شخص ولي ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك
ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد
النكاح لكونه عقد الا مجيز له عند صدوره اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثنى عشر سنة
فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق وان اقل منها فلا ينفذ نكاحه والله اعلم كتاب المأذون سئل في السيد اذا
امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع
فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا
قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لا
لانه استخدام ولو صار مأذونا لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه
واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم كتاب الغصب سئل في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه
فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها
مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء تركها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم سئل في رجل
استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب
يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه
ولا يجوز ان يضمنه قيمته من جنسه الا اذا تساوت وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك
بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها
وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج و[illegible]
شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك
على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما

تناول من مهرها

تناول من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتوسط عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه
مضمون عليه فانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام عار
باطل صادر عن جهل محض اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب
على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق سئل في رجل اخرج فرسا من
زرعه فافترسها ذيب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعد لا على
ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا او قبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر لمستحق هل له ان يضمن
المشتري ام لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البايع الغاصب والله اعلم سئل في رجل باع
حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل
لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون
بين تضمين البايع او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سئل في اجنبي ذبح ناقة آخر
مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن سئل في الاجنبي اختلاف وتصحيح وفتوى في
الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا لكنز الفتاوى وفتاوى
صدر الاسلام طاهر بن محمود انه لا يصدق استحسانا فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة
على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم
سئل في رجل تعدى على جمل آخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمل حملا من الحنطة فعثر
به فوضع بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته اجاب نعم له ان
يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين اجتمعا على غصب ثور
واستهلكاه فضمن المالك قيمته هل له ان يضمن صاحب الذي استهلك النصف النصف ام لا
له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها
بغير اذن الاخر ثم ازال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه
ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال التعدي اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ
لحصة الشريك يزول الضمان لزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية فهلا [يزول]
ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سئل في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا فهل لها ان
تطالب الورثة ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سئل
في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا
واوسقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد
ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة
الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم سئل في رجل ادخل فرسا مشتركا على [دين لم عند احد الشركاء]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)